المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (55) مارس 2024
Volume (55) March 2024
IJOHSS

# تدخل مجلس الأمن في ترسيم الحدود البحرية العراقية – الكويتية

**الدكتور سامي حمادي رسن**
**كلية المنصور الجامعة، العراق**
**البريد الالكتروني: sami.hummadi@gmail.com**

## الملخص

إن من المُسَلّم به في ضوء مبادئ القانون الدولي العام ، إن عملية ترسيم الحدود الدولية ومنها الحدود البحرية الدولية هي أمر خاضع إلى رغبة الدول المتنازعة وموافقتها وإرادتها الحرة والصريحة في هذا الجانب ، وفقاً لمصالح كل منها ، وعلى أساس أن تحقيق هذه العملية بجو من الثقة المتبادلة والتوافق والتراضي والقناعة المشتركة وحسن الجوار ، يشكل عامل استقرار وتعاون وديمومة في العلاقات القائمة بينها .

وتمثلت اهمية الدراسة في النتائج التي تمخض عنها انشاء ميناء مبارك الكويتي في ممر ملاحي ضيق لا يكاد يتسع لمرور سفينتين في آن واحد على أثر ترسيم الحدود تنفيذاً لقرار مجلس الامن الجائر ( 833) والذي سيؤدي الى جعل العراق بلداً حبيساً مغلقاً بلا منفذ بحري .

وتتمحور اشكالية الدراسة في عملية ترسيم الحدود البحرية بين دولتي العراق والكويت وما أدت اليه من نزاع تدخل على اثره مجلس الامن وتبنى ترسيم الحدود البحرية للبلدين في سابقة من نوعها منتهكاً بذلك القواعد العرفية والاتفاقية الدولية .

واتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لبيان الخطوات التي تمت في معالجة النزاع الحدودي وتحليل ما تمخض عنه من قرارات واجراءات ، وتوصلت الدراسة الى نتائج اهمها :

1. استناد لجنة ترسيم الحدود التابعة لمجلس الامن على خرائط قديمة تعود للعام 1932 رسمتها شركات النفط الاحتكارية في حقبة الهيمنة الاستعمارية وهي مخططات ركيكة .
2. تجاهل مجلس الامن حق المشاركة الذي كفلته اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار العام 1982 مما ادى الى حرمان العراق من هذا الحق .

واوصت الدراسة بعدة توصيات اهمها :

1. الإسراع في بناء ميناء الفاو وتخصيص المبالغ اللازمة لذلك في ميزانية الدولة للسنوات القادمة ، أو فتح باب الاستثمارات الدولية و تسهيل سبل عملها واستثمارها في إنشاء ميناء الفاو العراقي .
2. اتخاذ الوسائل القانونية والسياسية كافة واللجوء إلى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية لبيان مدى الضرر الذي يلحقه إنشاء ميناء مبارك الكويتي بمصالح العراق .

**الكلمات المفتاحية:** مشروعية، حدود بحرية، ميناء مبارك، العراق.


DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.55.2024.817

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (55) مارس 2024
Volume (55) March 2024
IJOHSS

# Security Council Intervention in the Demarcation of the Iraqi – Kuwaiti Maritime Borders

**Dr. Sami Hammadi Resen**
**Al-Mansour University College, Iraq**
**Email: sami.hummadi@gmail.com**

## ABSTRACT

It is recognized in the light of the principles of general international law that the process of demarcation of international borders, including international maritime boundaries, is subject to the will, consent and free will of the States in their respective interests and on the understanding that the process of mutual confidence Consensus and mutual conviction and good neighborliness, is a factor of stability and cooperation and sustainability in the relations between them. The importance of the study was the result of the establishment of the Mubarak port of Kuwait in a narrow navigational corridor that cannot accommodate two vessels at the same time, following the demarcation of the border in implementation of the UN Security Council resolution 833, which will make Iraq a closed country without a sea port.

The study of the demarcation of the maritime border between Iraq and Kuwait and the resulting conflict, followed by the Security Council, and the adoption of the demarcation of the maritime borders of the two countries in a precedent of their kind, violates the customary rules and the international agreement.

The study followed the analytical descriptive method to show the steps taken in addressing the border dispute and analyzing the decisions and procedures that resulted و the study reached the following results:

1. The Security Council's border demarcation committee is based on old maps dating back to 1932, drawn up by monopolistic oil companies in the era of colonial domination, which are stagnant.
2. The Security Council disregarded the right of participation guaranteed by the 1982 UN Convention on the Law of the Sea, depriving Iraq of this right.

The study recommended several recommendations, the most important of which are:

1. Accelerate the construction of the port of FAO and allocate the necessary funds in the state budget for the coming years, or open the door for international investments and facilitate the means of work and investment in the establishment of Iraq Faw port.
2. Taking all legal and political means and resorting to the United Nations and international organizations to demonstrate the extent to which the Kuwaiti Mubarak port harms Iraq's interests.

**Keywords:** Legitimacy Boundaries Marine, Mubarak Port, Iraq.


DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.55.2024.817

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (55) مارس 2024
Volume (55) March 2024
IJOHSS

**المقدمة**

تحظى مسائل ترسيم الحدود الدولية بين الدول بأهمية كبيرة على الصعيد الدولي قديماً وحديثاً ، إذ طالما كانت هذه المشاكل والنزاعات سبباً كبيراً في نشوب الخلافات الدولية ، بل وفي اندلاع النزاعات المسلحة، لذا حرصت قواعد القانون الدولي العام سواء أكانت اتفاقية أم عرفية على إيجاد وتقنين آليات قانونية محددة في هذا الإطار ومعروفة من قبل الدول منذ مدة طويلة ، وعلى الدول المتنازعة أن تسترشد أو تستهدي بأحكامها في حل أو تسوية اية نزاعات حدودية فيما بينها ، سواء كانت متعلقة بترسيم الحدود البرية أم البحرية أم النهرية ، فالدول الداخلة في نزاعات حدودية فيما بينها ، هي المعنية اولاً وأخيراً في تسوية مثل هذه النزاعات ، سواء عن طريق إرتضائها الدخول في مفاوضات مباشرة فيما بينها والتوصل الى اتفاقات أو صيغ معينة بشأنها بملء إرادتها واختياراتها انطلاقاً من مبدأ المساواة في السيادة الذي تتمتع به جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أم عن طريق اللجوء للقضاء أو التحكيم الدوليين لحل هذه المنازعات ، وهذا ما سلكته الكثير من الدول المعنية بمثل هذه المنازعات في العصر الحديث ، وعلى أساس أن تحقيق هذه العملية بجو من الثقة المتبادلة والتوافق والتراضي والقناعة المشتركة وحسن الجوار ، يشكل عامل استقرار وتعاون وديمومة في العلاقات القائمة بينها ، فإن هذا لم يتم في مسألة تحديد الحدود البحرية الدولية بين العراق والكويت .

فمجلس الأمن سعى ممثلاً بالولايات المتحدة وحلفائها داخل المجلس وبدوافع سياسية وإقليمية متعددة، إلى إيجاد حدود بحرية جديدة للكويت، من خلال انتزاع حق العراق في ممر بحري واسع حر، وتضييقه إلى أقصى قدر ممكن.

**أهمية البحث**

تتجلى أهمية البحث في النتائج التي تمخض عنها ترسيم الحدود البحرية في ممر ملاحي ضيق لا يكاد يتسع لمرور سفينتين في آن واحد وعلى أثر تنفيذ قرار مجلس الأمن الجائر (833)، والذي سيؤدي الى جعل العراق بلداً حبيساً مغلقاً بلا منفذاً بحرياً بعد أن كان بلد الرافدين بلداً يطل على البحر وكل ذلك نتيجة لانتهاك الكويت مبادئ المسؤولية الدولية المطلقة المتمثلة في مبدأ التعسف في استعمال الحق ومبدأ عدم مراعاة حسن الجوار ومبدأ الملوث الدافع (PPP).

**اشكالية البحث**

وتتمحور اشكالية الدراسة في عملية ترسيم الحدود البحرية بين دولتي العراق والكويت وما أدت اليه من نزاع تدخل على أثره مجلس الامن وتبنى ترسيم الحدود البحرية للبلدين في سابقة من نوعها منتهكاً بذلك القواعد العرفية والاتفاقية الدولية.

**منهجية البحث**

تبنينا في بحثنا المنهج التحليلي الوصفي لتبني مجلس الامن عملية ترسيم الحدود والغايات التي كان يهدف اليها من ذلك

**خطة البحث**

سيتم بعون الله تعالى بحث موضوع تدخل مجلس الامن في ترسيم الحدود البحرية العراقية -الكويتية باعتماد المنهج الوصفي التحليلي وسيتم تقسيم البحث على مبحثين نخصص المبحث الأول لمشروعية الحدود البحرية الكويتية وإنشاء ميناء مبارك، أما المبحث الثاني فسوف نتناول فيه الأضرار التي سيخلفها إنشاء ميناء مبارك على العراق.


DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.55.2024.817

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (55) مارس 2024
Volume (55) March 2024
IJOHSS

## المبحث الأول
## تدخل مجلس الامن في ترسيم الحدود البحرية الكويتية

إذا كان من المُسَلّم به في ضوء مبادئ القانون الدولي العام، إن عملية ترسيم الحدود الدولية ومنها الحدود البحرية الدولية هو أمر خاضع إلى رغبة الدول المتنازعة وموافقتها وإرادتها الحرة والصريحة في هذا الجانب، وفقاً لمصالح كل منها، وعلى أساس أن تحقيق هذه العملية بجو من الثقة المتبادلة والتوافق والتراضي والقناعة المشتركة وحسن الجوار، يشكل عامل استقرار وتعاون وديمومة في العلاقات القائمة بينها، فإن هذا لم يتم في مسألة تحديد الحدود البحرية الدولية بين العراق والكويت.

فمجلس الأمن سعى ممثلاً بالولايات المتحدة وحلفائها داخل المجلس وبدوافع سياسية وإقليمية متعددة، إلى إيجاد حدود بحرية جديدة للكويت، من خلال انتزاع حق العراق في ممر بحري واسع وحر، وتضييقه إلى أقصى قدر ممكن، وهذا ما سنلقي عليه الضوء في مبحثنا هذا من خلال التفصيل في المبحثين الآتيين:

تحظى مسائل ترسيم الحدود الدولية بين الدول بأهمية كبيرة على الصعيد الدولي قديما و حديثا ، إذ طالما كانت هذه المشاكل والنزاعات سببا كبيرا في نشوب الخلافات الدولية ، بل وفي اندلاع النزاعات المسلحة ، لذا حرصت قواعد القانون الدولي العام سواء أكانت اتفاقية أم عرفية على ايجاد وتقنين آليات قانونية محددة في هذا الاطار ومعروفة من قبل الدول منذ مدة طويلة ، وعلى الدول المتنازعة أن تسترشد وتستهدي بأحكامها في حل وتسوية اية نزاعات حدودية فيما بينها ، سواء كانت متعلقة بترسيم الحدود البرية أم البحرية أم النهرية ، فالدول الداخلة في نزاعات حدودية فيما بينها ، هي المعنية أولا وأخيرا في تسوية مثل هذه النزاعات ، سواء عن طريق إرتضائها الدخول في مفاوضات مباشرة فيما بينها والتوصل إلى اتفاقات أو صيغ معينة بشأنها بملء اراداتها واختياراتها انطلاقا من مبدأ المساواة في السيادة الذي تتمتع به جميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة[1]، أم عن طريق اللجوء الى القضاء أو التحكيم الدوليين لحل هذه المنازعات ، وهذا ما سلكته الكثير من الدول المعنية بمثل هذه المنازعات في العصر الحديث[2] ولاشك ان الخلاف الحدودي المستمر بين العراق والكويت منذ مدة طويلة ، من المواضيع الشائكة والمعقدة بين البلدين ، التي خلقت الكثير من الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بل وحتى الدولية ، وكانت من الأسباب الرئيسة في اندلاع النزاع المسلح في عقد التسعينات من القرن الماضي فيما عُرفَ بحرب الخليج الثانية ، والذي ادى في النهاية الى تدخل مجلس الامن الدولي في ترسيم الحدود بين الدولتين ، على نحو غير مألوف أو معروف في طبيعة عمل المجلس واختصاصاته والمهام الموكولة اليه بموجب ميثاق الامم المتحدة ، وبالشكل الذي ألحق ظلماً كبيراً في حقوق العراق الثابتة والمعروفة والمكتسبة عبر الزمن في هذه الحدود ، لاسيما البحرية منها ومما لاشك فيه أيضا ، ان لهذا الموضوع فضلا عن الجانب القانوني ،جوانب اخرى ذات اهمية مماثلة لامجال للتطرق اليها في هذا البحث ، لاسيما ما يتعلق منها بالأبعاد التاريخية والجغرافية والسياسية والاقتصادية ، أثرت على نحو كبير ولاتزال تؤثر في ايجاد حلول واضحة ومستقرة ونهائية لهذا الموضوع الحيوي الحساس ، وهو ما سنسلط الضوء عليه في ثلاثة فروع على وفق التفصل الآتي :- [3]

### المطلب الأول
### مدى صلاحية مجلس الامن في ترسيم الحدود بين العراق والكويت

تُعدْ مسألة ترسيم الحدود العراقية الكويتية من قبل مجلس الأمن الدولي على أثر احتلال العراق للكويت في الثاني من آب عام 1990 ، من القضايا والمنازعات التي يتدخل بها المجلس لأول مرة منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة في عام 1945 ، فبعد اجتياح العراق للكويت في 2 آب 1990 والعدوان العسكري الثلاثيني على العراق عام

---

[1] أنظر الفقرة (2) من المادة (1) من ميثاق الامم المتحدة

[2] كما في قضية تحديد مناطق الجرف القاري بين ليبيا ومالطا عام 1982 ، وقضية جزر حنيش بين اليمن وأريتيريا عام 1989 ، وقضية الحدود بين قطر والبحرين عام 2002 ... ألخ

[3] د . هشام صلاح محسن – أثر مشروع " ميناء مبارك الكبير" على إقتصاديات ميناء الفاو الكبير – دراسة مقدمة إلى مؤتمر وزارة النقل والمواصلات – الشركة العامة لموانئ العراق 2012- ص4.


DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.55.2024.817

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (55) مارس 2024
Volume (55) March 2024
IJOHSS

1991 اعتمد مجلس الأمن من ضمن ما اعتمده من قرارات ، قراره المرقم (687) لعام 1991 ، والذي يعد أقسى قرار يصدر بحق دولة عضو في المنظمة الدولية ، إن ما يهمنا في بحثنا ، هو القسم (أ) منه والذي نص على إجراءات ترسيم الحدود الدولية بين العراق والكويت .
فبعد أن أشار القرار في ديباجته إلى الحدود المبينة في رسالة رئيس الوزراء العراقي المؤرخة في 21 تموز 1932، والتي وافق عليها حاكم الكويت في رسالته المؤرخة في 10 آب 1932، نص في فقراته العاملة على ما يأتي:
2-يطالب كلاً من العراق والكويت باحترام حرمة الحدود الدولية وتخصيص الجزر، على النحو المحدد في "المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة الذي وقعاه، ممارسة منهما لسيادتهما' في بغداد في 4 تشرين الأول 1963، وتم تسجيله لدى الأمم المتحدة".

3-يطلب إلى الأمين العام أن يساعد في اتخاذ الترتيبات اللازمة مع العراق والكويت لتخطيط الحدود بين العراق والكويت، مستعيناً (بالمواد المناسبة) ؟؟؟، بما في ذلك الخرائط المرفقة بالرسالة المؤرخة في 28 آذار 1991 الموجهة إليه من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة، وأن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن ذلك في غضون شهر واحد[4] .

4-يقرر أن يضمن حرمة الحدود الدولية المذكورة أعلاه وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة حسب الاقتضاء لتحقيق هذه الغاية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

إن حقوق العراق التاريخية في أرضه ومياهه الإقليمية حق ثابت لشعب العراق لا يمكن لمجلس الأمن أو أية قوة، مهما تعددت أوصافها أو مسمياتها، أن تتلاعب به أو تتصرف فيه، لأن حق الأرض غير قابل للتصرف وإن إلحاق الضرر بالعراق بهذا الشكل المجحف ليس من مصلحة الكويت، ولأساهم في تعزيز الأمن والاستقرار، وإنما سيكون بمثابة قنبلة موقوتة قد تفجرها أبسط الخلافات.

لقد تعامل مجلس الأمن مع مسألة الحدود بموجب الفصل السابع من الميثاق مسجلاً بذلك سابقة غير معروفة حتى الآن، ولهذا السبب صوتت كوبا ضد القرار (687) لعام 1991 فيما امتنعت الأكوادور واليمن عن التصويت في المجلس على القرار.

ومما ينبغي استذكاره في البداية أن مجلس الأمن كان قد طالب العراق والكويت في القرار (660) لعام 1990 "بالبدء فوراً بإجراء مفاوضات مكثفة لحل خلافاتهما" التي من بينها يعد حل المسألة الحدودية الأكثر أهمية، وبموجب الأحكام المذكورة آنفاً أعتمد مجلس الأمن إجراءً مغايراً تماماً ألحق بموجبه إجحافاً كبيراً بالعراق، عندما زج نفسه من غير سابقة في مسألة الحدود بين العراق والكويت من خلال القسم (أ) من القرار (687) لا من خلال فرض "صيغة التحديد" فقط وإنما أيضاً بفرض "أسس وأسلوب" رسم الحدود.

فبالنسبة "لأسس" رسم الحدود، فرض مجلس الأمن مصادر لذلك من خلال استخدام تعبير "مادة مناسبة" مدرجاً ضمنها خارطة بريطانية مرسومة في عام 1989 – 1990 من قبل مدير عام المساحة العسكرية في المملكة المتحدة، وقد تم تداولها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن بناء على طلب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة في رسالته المؤرخة في 28 آذار 1991، أي بعبارة أخرى قبل خمسة أيام من اعتماد القرار (687) عام 1991[5] .

[4] المصدر السابق – نفس الصفحة .
[5] د . هشام صلاح محسن – مصدر سابق ص3


DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.55.2024.817

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (55) مارس 2024
Volume (55) March 2024
IJOHSS

وفيما يتعلق "بأسلوب" ترسيم الحدود دعا مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة في الفقرة (3) من القرار (687) إلى "تقديم مساعدته في إجراء التدابير مع العراق والكويت لترسيم الحدود بينهما" طبقاً لأسس ترسيم الحدود التي فرضها، وتقديم تقرير إلى مجلس الأمن بذلك في غضون شهرٍ واحد [6] .

قدم المستشار القانوني للأمم المتحدة مشروع التقرير الذي أعده الأمين العام للأمم المتحدة إلى ممثل العراق الدائم لدى المنظمة في نيويورك في 17 نيسان 1991، وقد قدم العراق من جانبه، ملاحظاته على هذا المشروع في الرسالة التي بعث بها وزير خارجية العراق الأسبق بتأريخ 23 نيسان 1991 إلى الأمين العام للأمم المتحدة[7].
ويمكن إيجاز ملاحظات العراق التي ثُبتت في الرسالة المشار إليها على النحو الآتي:

- عدم توافر أي أساس قانوني لاعتبار مجلس الأمن الخارطة المشار إليها في القرار (687) اساساً لترسيم الحدود، بسبب عدم إشراك العراق في رسمها وعدم اعترافه أو إقراره بها بأي شكل من الأشكال، وعليه فإن إدراج مجلس الأمن لهذه الخارطة في "المادة المناسبة" لأغراض ترسيم الحدود كان يعني (حكماً جرى اتخاذه سلفاً) بشأن مسار خط الحدود على الأرض وقبل المباشرة بعملية الترسيم.
- اقتراح الأمين العام للأمم المتحدة أن تتألف لُجنة ترسيم الحدود من خمسة أعضاء، منهم اثنان يمثلان العراق والكويت، وثلاثة خبراء مستقلين يختارهم الأمين العام للأمم المتحدة الذي يعين أحدهم رئيساً للجنة، وأن تتخذ قرارات اللجنة على أساس أصوات

الأغلبية وأن تكون هذه القرارات نهائية وغير قابلة للطعن أمام أية جهة، وأن تكون اللجنة مسؤولة أمام الأمين العام، وقد لاحظ العراق أن ذلك المقترح لا يوفر التوازن التام بين الآراء التي قد تعتمد من قبل كل طرف من الأطراف خلال عملية الترسيم، وأنه طالما لا يكون له اي دور في اختيار الخبراء فإنه لن يكون قادراً على التأكيد على حقيقة استقلالهما، ومن هنا فإن رأيه في سير عملية الترسيم سيمثل من قبل عضو واحد فقط من أصل خمسة أعضاء.

- إضافة إلى ما نص عليه القرار (687) لعام 1991 بشان الأساس الذي تعتمد عليه عملية ترسيم الحدود ، قدم الأمين العام للأمم المتحدة أسساً أخرى تم التعبير عنها بطريقة غامضة وغير مقررة من قبل اللجنة ، مثل أن تستفيد اللجنة من "التكنولوجيا المناسبة" و"ستتخذ التدابير الضرورية لتحديد وفحص المادة المناسبة ذات الصلة بعملية ترسيم الحدود"[8] .

وسوف نتجاوز ما تضمنته عملية ترسيم الحدود البرية من ممارسات غير قانونية ، جائرة ومنحازة لأحد الطرفين وهو طرف معلوم ومحدد مسبقاً ، لابتعادها عن جوهر بحثنا ونتناول عملية ترسيم الحدود البحرية كونها تمثل جوهر موضوع بحثنا هذا .

ناقشت اللجنة مسألة ترسيم الحدود البحرية في جلستها الثالثة المنعقدة في جنيف للمدة من 12 – 17 آب 1991 ، ، وخلال النقاش عبر رئيس اللجنة السيد **"مختار كوسوما أتماجا"** (اندونيسيا) عن وجهة نظره بأنه وفي ضوء طبيعة ومدى تفويض اللجنة فإنه سيكون من الصعب التعامل مع ترسيم الحدود البحرية ، وكان يعزو ذلك إلى أن التفويض المذكور لم يخول اللجنة التعامل مع مسار الحدود في ما وراء نقطة إرتباط خور الزبير مع خور عبد الله (بعبارة أخرى ، ما وراء تلك النقطة وحتى البحر) ما لم توافق الأطراف على غير ذلك وأن اللجنة لم يكن بمقدورها توسيع حدود تفويضها على مسؤوليتها الخاصة ، وقد عبر الخبيران المحايدان عن تفهمهما لرئيس اللجنة .

---

[6] نصت المادة (3) من قرار مجلس الامن 687 على "يطلب إلى الأمين العام أن يساعد في اتخاذ الترتيبات اللازمة مع العراق والكويت لتخطيط الحدود بين العراق والكويت، مستعينا بالمواد المناسبة، بما فيها الخرائط المرفقة بالرسالة المؤرخة 28 مارس/ آذار 1991 والموجهة إليه من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة، وأن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا عن ذلك في غضون شهر واحد" .

[7] وثائق الأمم المتحدة ( الوثيقة S / 22558 ) 1991

[8] المشاور القانوني / مصطفى فهد محسن – مصدر سابق – ص 7.


DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.55.2024.817

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (55) مارس 2024
Volume (55) March 2024
IJOHSS

وخلال الجلسة المنعقدة في نيويورك للمدة من 7 – 16 تشرين الأول 1991 ، طلب ممثل الكويت منحه الفرصة للأدلاء بتصريح بشأن القسم البحري من الحدود خلال الجلسة القادمة للجنة ، وقد قررت اللجنة تأييد الطلب على اساس القواعد الإجرائية ، وعندما أدلى ممثل الكويت بتصريحه خلال الجلسة الخامسة للجنة المنعقدة في نيويورك للمدة من 8 – 16 نيسان 1992 ، ناقش تفويض اللجنة ، وخلص إلى القول بأن هذا التفويض يشتمل على ترسيم الحدود البحرية ، وبدلاً من الإعلان عن إختتام عمل اللجنة حول هذه المسألة بالموقف الذي اعتمده رئيسها والخبيران المحايدان خلال الجلسة الثالثة للجنة المشار إليها آنفاً اختار رئيس اللجنة الصمت[9].

وخلال الجلسة السادسة لعمل اللجنة المنعقدة في نيويورك للمدة من 15 – 24 تموز 1992 ، أدرجت السكرتارية مجدداً في مشروع جدول الأعمال فقرة حول مناقشة مسألة القسم البحري من الحدود ، وقد دار نقاش ساخن حول هذه المسألة خلال الجلسة بين ممثل الكويت ومستشاريه من جهة ورئيس اللجنة من جهة أخرى ، وكان سبب ذلك هو الضغط الكويتي على رئيس اللجنة والخبيرين المحايدين بغية حملهم على تبني موقف الكويت في ما يخص ترسيم الحدود البحرية ، وفي الحقيقة لم يتردد رئيس اللجنة في الكشف عن حقائق ساطعة حول أعمال الضغط على عمل اللجنة والتدخل فيه التي لجأ إلى ممارستها مساعد المستشار القانوني لسكرتارية الأمم المتحدة.

أصدرت اللجنة بياناً صحفياً يوم 24 تموز 1992 لوحظ فيه أن النتيجة النهائية للجلسة السادسة هي "إجراء مزيد من التحري في القسم الخاص بخور عبد الله ومناقشته في جلسة أخرى تعقد لهذا الغرض في تشرين الأول" ، ومما تجدر ملاحظته أن البيان الصحفي تضمن توضيحات تبين بأن قرارات اللجنة المتعلقة بترسيم الحدود البرية لم تقتطع أم قصر وحقول نفط وأراضي من العراق ، كما أوضحت وللمرة الأولى "أن لجنة الحدود ليست بصدد إعادة توزيع الأراضي بين الكويت والعراق وإنما هي تضطلع ببساطة بمهمة فنية ضرورية لترسيم الإحداثيات المضبوطة للحدود الدولية بين الكويت والعراق وللمرة الأولى" [10] .

بتأريخ 12 آب 1992 وجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى رئيس مجلس الأمن أرفق بهـا "التقرير الأخير" للجنة الذي أنجزته خلال جلستها السادسة ، وفي ما يتعلق بالحدود البحرية أوضحت الرسالة "بقدر تعلق الأمر بالحدود القريبة من الساحل فإن المجلس قد يرغب في تشجيع اللجنة على ترسيم ذلك الجزء من الحدود بأسرع وقت ممكن لتستكمل بذلك عملها" ، وقد وردت هذه الإشارة رغم حقيقة أن السكرتارية كانت تعلم تماماً بأن اللجنة لم تكن قد قررت بعد في حينه ، وعلى اساس تفويضها ما إذا كانت مخولة بترسيم الحدود البحرية ، وعلى الرغم من حقيقة أن موقف رئيس اللجنة كان واضحاً بالنسبة للأمين العام ، وهو تقديم استقالته في حالة فرض مسألة ترسيم الحدود البحرية على اللجنة[11].

وفي ضوء رسالة الأمين العام للأمم المتحدة ، بصرف النظر عن وجهات النظر والآراء المغايرة في اللجنة ورئيسها تصرف مجلس الأمن بسرعة في إعتماد القرار (833) الذي رحبت الفقرة (3) منه "بعمل اللجنة على الجزء البري من الحدود وكذلك في خور عبد الله أو القطاع البحري من الحدود" ، وحث الأمين العام في الفقرة الأخيرة من ديباجة القرار ، اللجنة على "اتخاذ الترتيبات اللأزمة لصيانة التعيين المادي للحدود ، ووضع ترتيبات تقنية لهذا الغرض أي لترسيم هذا الجزء من الحدود بأسرع وقت ممكن لتستكمل بذلك عملها" ، ولم تنجز اللجنة عملها ـ خلافاً للتفويض الممنوح لها كما حدده مجلس الأمن نفسه في القرار (687) ، الأمر الذي حدا برئيس اللجنة السيد "مختار كوسوما أتماجا" إلى الإستقالة من رئاسة اللجنة في رسالته الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 4 تشرين الثاني 1992 ، ورسالته المفصلة المؤرخة في 6 تشرين الثاني 1992 الموجهة إلى المستشار القانوني للأمم المتحدة ، وقد أشار السيد "مختار" إلى أن الاستقالة كانت لسببين أولهما (شخصي) أما الثاني فهو ، بحسب ما جاء في نص الرسالة {لقد تكونت لديَّ منذ بعض الوقت تحفظات بشأن شروط الرجوع إلى اللجنة ، وقد أثرتُ في مناسبات عدة مع المستشار القانوني ، بعض النواحي الخاصة بشروط الرجوع إلى اللجنة وكيف أنه جلب الانتباه إلى أن الحدود في القسم البحري "خور عبد الله" لم يشر إليها بدقة في وصف

---

[9] د . هشام صلاح محسن – مصدر سابق – ص 18 .
[10] المصدر السابق – ص21.
[11] المصدر السابق – ص23.


DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.55.2024.817

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (55) مارس 2024
Volume (55) March 2024
IJOHSS

الحدود كما تضمنه تبادل الرسائل لعام 1932 ، ولذلك فإن تعيين الحدود كان غير متاح للجنة والتي يمكن أن تتم على أساسه عملية ترسيم هذا الجزء من الحدود}[12].

كما كشف السيد "مختار" كيف أن المستشار القانوني أوضح له في نيسان 1992 أن {أي تغيير في تفويض اللجنة من جانب مجلس الأمن هو خارج حدود هذه المسألة ونظراً لإدراكي أنه من الصعب بالنسبة لي تغيير الشروط الحالية للرجوع إلى اللجنة ، ولأسباب أخرى شخصية لم يعد لي أي خيار غير تقديم استقالتي}.

وبعد استقالة رئيس اللجنة عُيّنَ السيد نيكولاس فالتيكوس (اليونان) رئيساً لها ، ففي الجلسة السابعة للجنة في جنيف للمدة من 14 – 16 كانون الثاني 1993 ، اتخذت اللجنة خلالها قراراً سريعاً يفيد ، بأن المبدأ الجوهري الذي يحكم عملية ترسيم الحدود في خور عبد الله ينبغي أن يكون الخط المار في الوسط مما يفهم منه أن هدف وغرض تسوية الحدود هو تسهيل مرور الملاحة لكلا الطرفين[13].

إن التدخل في عمل اللجنة والضغوط غير القانونية التي مورست عليها قد أدى إلى نتيجة تثير عدداً من التساؤلات القانونية التي يمكن إيجازها بالآتي :-

1- إن صيغة تعيين الحدود التي اعتمدها مجلس الأمن كأساس لترسيم الحدود في القرار (687) ، والتي تم التوسع فيها في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الذي قدمه طبقاً للفقرة (3) من القرار المذكور ، لاتتضمن أية إشارة لوصف الحدود في خور عبد الله ، وعلى هذا الأساس فإنه من المستحيل الإعتماد على تلك الصيغة في أية عملية ترسيم للحدود من النوع الذي قامت بها اللجنة لأن الترسيم ينبغي أن يعتمد على وصف للحدود ، أي بعبارة أخرى تعيين للحدود متفق عليه من جانب الأطراف المعنية .

2- إن منطقة خور عبد الله لايمكن أن تكون من طبيعة المياه البحرية الإقليمية نفسها على أساس عملية تعيين الحدود التي أقرها القرار (687) بغية التمكين من تطبيق قواعد قانون البحار في تقسيم المناطق البحرية بين الدول التي تمتلك سواحل متقابلة أو متجاورة.

3- إن العراق يمتلك حقوقاً تأريخية في منطقة خور عبد الله التي لم تمارس فيها الكويت عمليات بحرية ذات معنى ، وعليه فأن المنطقة ، كما جرى التنويه عنها في الفقرة (3) من القرار آنف الذكر ، تقع خارج إطار تطبيق قاعدة الخط المار في الوسط تطبيقاً لاتفاقية قانون البحار لعام 1982 ، فلقد أنفق العراق على مدى عقود من الزمن ملايين الدولارات على عمليات كري وتوسيع وصيانة طرق الملاحة والقنوات الرئيسية والثانوية التي تؤدي إلى خور عبد الله وتمر خلاله ، وإقامة الموانئ والمراسي في المنطقة من أجل ضمان تدفق تجارته إلى البحر .

إن فرض الحدود في خور عبد الله بالطريقة التي مارستها اللجنة قد شكل إنكار خطير لحق العراق التأريخي في التمتع بمنفذ حر إلى البحر ، من خلال عمليات ملاحية آمنة وغير مقيدة في خور عبد الله وإلى الحد الذي يصبح معه العراق عملياً دولة برّية مغلقة

4- إن صلاحيات مجلس الأمن ووظائفه بموجب الميثاق لاتمنحه الحق في فرض عملية تعيين حدود على دولة عضو ، وذلك لأن هذه الصلاحيات تخضع بموجب القانون الدولي لقاعدة الاتفاق بين الدول ذات العلاقة .

إن هذه المسألة لا تتعلق من وجهة نظر قانونية دقيقة بالقضايا التي تخص صيانة السلم والأمن الدوليين والتي تقع ضمن صلاحيات المجلس ، وعليه فأن مجلس الأمن قد تصرف خارج إطار صلاحياته في هذه القضية ، وبعبارة أخرى خارج حدود وظائفه وصلاحياته بموجب الميثاق والحق إجحافاً كبيراً بحق العراق في أرضه ومياهه .

[12] وثائق الأمم المتحدة " S/RES/770,6 November,1992 "
[13] وثائق الأمم المتحدة " S/RES/841,8 December,1993 "


DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.55.2024.817

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (55) مارس 2024
Volume (55) March 2024
IJOHSS

فقد أصدر هذا المجلس العشرات من القرارات المصيرية[14] والإجراءات الأخرى بشأن هذا الموضوع ، استناداً إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، تضمنت التدخل في مواضيع وتفاصيل ومفردات وأليات عمل ، جديده على اعمال المجلس ، وغريبه على طبيعه المهام التي انطيت به بموجب الميثاق ، اذ لم تشهد العلاقات الدوليه في الواقع العملي ، تدخلا من قبل المنظمات الدولية في مسائل ترسيم الحدود مابين الدول المتنازعة .

ه ، مالم تطلب هذه الدول ذلك بنفسها ، من خلال تفويض صريح وواضح ، او تتفق مسبقا على أن تضطلع هذه المنظمات بهذا الدور ، كطريقة من طرق التسوية السلميه للنزاعات الدولية ، باعتبار أن مبدأ (استقرار الحدود الدوليه وثباتها ) وهو مبدأ قانوني راسخ ومعروف في محيط العلاقات الدولية ، يتطلب قبول الدول المعنيه بنتائج الاعمال المتمخضة عن ترسيم الحدود وقناعتها التامه بها ، طالما انها قد جرت بموافقتها ومعرفتها ورضاها الحر.

ولو أردنا أن نحدد بشكل واقعي وحيادي ، الاسباب الحقيقية التي تقف وراء تدخل مجلس الامن على هذا النحو ، والعلة الكامنة في تحول مواقفه وسير اعماله بعيدا عن المهام التي اوكلها له ميثاق الامم المتحدة ، لرأينا بأن ذلك يرجع الى عدة اسباب وعوامل وتغييرات طرأت على الصعيد العالمي ، لعل في مقدمتها بروز الولايات المتحدة الامريكية كقطب أوحد أو قوة عظمى وحيدة في العالم ، اثر انهيار الاتحاد السوفيتي السابق والمعسكر الاشتراكي في بداية عقد التسعينات من القرن الماضي ، وظهور ما يعرف بالنظام الدولي الجديد ، فقد تمكنت هذه الدولة في ظل هذه المتغيرات وبمساعدة حليفاتها من الدول الأخرى داخل المجلس ، من بسط هيمنتها ونفوذها شبه الكاملين على اعمال المجلس وجلساته والقضايا المعروضة عليه والقرارات الصادرة منه ، انطلاقا من سياستها وأهدافها ومصالحها الحيوية في هذه المنطقة أو تلك من العالم .

**المطلب الثاني**

**تجاوز مجلس الامن لصلاحياته بموجب الفصل السابع**

قد أحدث هذا الوضع الجديد في عمل المجلس[15]، مفاهيم وتفسيرات وتطبيقات جديدة لأحكام الميثاق المتعلقة بسلطات ووظائف المجلس وحدود اختصاصاته ، كما أحدث آليات عمل غريبة أو غير مألوفة في طبيعة اعمالها المعتادة ، فلقد وسع مجلس الامن بقيادة الولايات المتحدة من السلطات والاختصاصات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من الميثاق (وهي من أخطر احكام الميثاق واهمها) ، من خلال تبني مفهوم واسع وفضفاض في تفسير معنى الحفاظ على السلم والامن الدوليين ، وهو الهدف الاول من أهداف منظمة الأمم المتحدة ، وقد اعتمد المجلس في هذا الاطار ، معياراً مرناً عند الاجتهاد في تكييف الازمات والتوترات والمنازعات الدولية ، بحيث اخذ يتدخل في مسائل ومواضيع تعد من صميم صلاحيات الدول وسلطانها الداخلي[16]، وخارجة عن نطاق الصلاحيات والسلطات الممنوحة له بموجب الميثاق ، مثل قضايا حقوق الانسان ، ونشر الديمقراطية ، ومكافحه الارهاب ، وغيرها من المواضيع الأخرى .

وهكذا حلت الولايات المتحدة تدريجياً وعملياً محل مجلس الأمن في أداء مهامه المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين المنصوص عليها في أحكام الفصل السابع ، بل وحلت محله في بقية الأحكام المتعلقة بالمجلس المنصوص عليها في الفصلين السادس والثامن ، بحيث انها ألغت دور الأمم المتحدة نفسها ، من خلال التحكم المباشر بآلية عملها ، والتفرد في اتخاذ القرارات المهمة على مستوى العالم ، فالمجلس هو الذي يأخذ على عاتقه مهمة تحديد نوع الانتهاك او الخرق الحاصل للقانون الدولي وطبيعة الخطر الذي يواجه السلم والأمن الدوليين ،

---

[14] بلغت القرارات التي اصدرها مجلس الامن بحق العراق طبقا لاحكام الفصل السابع للفتره من 1990/8/2 ولغايه 2002/12/31 نحو ثلاثه وستون قرارا . وهو امر غريب على عمل المجلس وجديد عليه , سواء في الطريقه التي عالج بها المجلس الازمات الدوليه ، ام في الاسلوب الذي تعامل به معها من حيث السرعه والوقت .
الامر الذي يستدعي التحقق والتثبت من مدى التزامه بمراعاة مبادئ واهداف الامم المتحدة والتقيد بنصوص ميثاقها اثناء اتخاذه للقرارات المتعلقه بهذه الازمات

[15] د . هشام صلاح محسن – مصدر سابق ص5.

[16] د.حامد سلطان – مصدر سابق - ص422 ومابعدها


DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.55.2024.817

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (55) مارس 2024
Volume (55) March 2024
IJOHSS

وهو الذي يحدد في الوقت نفسه ، كيفيه وأسلوب وآليه تفاديه أو معالجته ، بما في ذلك كيفية استخدام القوة العسكرية ونوعها وحجمها وزمانها ومكانها ، او تحديد شروط اقامه السلام .. الخ، وعلى الدول الاعضاء في الأمم المتحدة آيا كانت، قبول القرارات الصادرة من المجلس بهذا الشأن وتنفيذها طبقا للمادة (25) من الميثاق، أو تحمل نفقات هذا التنفيذ على أقل تقدير [17]

فالمفروض أن مجلس الأمن هو هيأه سياسية تعنى بحسب الميثاق، بمهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين او إعادتهما الى نصابهما، وفقا لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، وفي حدود نيابته عن الدول الأعضاء فيها بموجب هذا الميثاق، لذلك فهو ليس مطلق اليد في ممارسة السلطات الواسعة الممنوحة له بموجب احكام الفصل السابع خلافا لهذه الأهداف والمبادئ، أو بشكل تعسفي خارج عن حدود هذه النيابة.

في ظل هذه الظروف والأوضاع والأجواء والمتغيرات الدولية، صدرت القرارات المتعلقة بحالة العراق مع الكويت، ولعل من اهمها واكثرها غرابة وإثارة للجدل، القرار (833) لعام 1993 الآنف الذكر المتعلق بترسيم الحدود بين البلدين، والذي ألحق أضرارا كبيرة بمصالح العراق وسيادته الاقليمية ومستقبل اجياله [18] .

فمن المسائل الثابتة والمستقرة في التعامل الدولي ، أن المنازعات الدولية المتعلقة بترسيم الحدود - وهي الأكثر حجماً وخطراً من بين المنازعات الدولية - إنما تتم بالاتفاق المباشر أو غير المباشر للدول المعنية نفسها ، باعتبار أن الغاية من عقد الاتفاقيات الحدودية بين الدول المتنازعة بملء إرادتها واختيارها وقناعتها ، أو الاتفاق على حل هذه المنازعات عبر وسيط ثالث أو جهة محايدة ، هو ارساء حالة دائمة من السلام والأمن والاستقرار بين هذه الدول ، على أساس مفاهيم حسن الجوار والتعاون المتبادل والتعايش المشترك فيما بينها ، والذي ينعكس بدوره ايجابياً على توطيد دعائم السلم والأمن العالميين[19].

ولذلك أوجبت قواعد القانون الدولي العام في مثل هذه الاحوال ، كما جرى عليه التعامل بين الدول ، بأن تكون الحدود المرسومة بين أية دولتين ، واضحة المعالم والاتجاهات ، وموثقة على نحو دقيق وفي حالة استقرار وثبات دائمين ، وهذا يتطلب بطبيعة الحال ان يكون اعتراف كل منهما بسير خط الحدود ، اعترافا صريحاً حراً لألبس فيه أو مواربة ، نابعاً عن رغبة حقيقية وإرادة وطنية مختارة ، أما أن يصار إلى فرض ترسيم معين للحدود على إحدى الدول المتنازعة لصالح الاخرى ، فهذا يعني إبقاء النزاع قائماً ومستمراً من دون أدنى شك ، الأمر الذي قد يهدد السلم والأمن الدوليين بصورة فعلية ، وهو ما يتجنب مجلس الأمن وقوعه ، ويحرص على منعه او قمعه عند الاقتضاء .

إن من المفيد في هذا المقام أن نؤكد مرة أخرى ، على أن دور مجلس الأمن في ترسيم الحدود العراقية الكويتية ، إنما يشكل سابقة خطيرة جدا في العلاقات الدولية ، ومخالفة صريحة للمهام والصلاحيات الموكولة له بموجب ميثاق الامم المتحدة ، إذ خلا هذا الميثاق من الإشارة إلى أي اختصاص للمجلس من هذا النوع ، كما لم تكن

---

[17] تنص المادة 25 من ميثاق الامم المتحدة على ان (يتعهد اعضاء الامم المتحده بقبول قرارات مجلس الامن وتنفيذها على وفق هذا الميثاق )

[18] في الحقيقه فان هذه الممارسة تتم بتوافق الدول الخمس الدائمه العضويه في المجلس - وهي الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وروسيا والصين - أو باتفاقها مجتمعه على مساله ما , دون وجود اي رقابه حقيقيه او فعاله على هذه الممارسة من قبل الجمعيه العامه او حتى من قبل محكمه العدل الدوليه , اللهم الا رقابه المجلس نفسه . وفي الاحوال التي لا يتم فيها هذا التوافق او الاتفاق , فان المجلس يتعطل عمليا عن ممارسه هذه السلطات ومن البديهي القول , ان مساله الاتفاق او الاختلاف بين اعضاء المجلس انما تحكمها المواقف والسياسات والمصالح المتباينه والمتغيره والمتجدده لهذه الدول من وقت لاخر , اكثر مما تحكمها الاهداف والمبادئ والقيم والقواعد القانونيه التي تضمنها الميثاق .

[19] اضافه الى هذا القرار هناك القرار 661 الصادر في 1990/8/6 الذي فرض على العراق مقاطعة اقتصاديه شامله في البر والبحر والجو كحصار الاقتصادي . والقرار 678 الصادر في 1990/11/29 بشان استخدام القوه المسلحة لاخراج = = القوات العراقيه من الكويت . والقرار 687 الصادر في 1993/4/3 الذي فرض على العراق نظاما مشددا ومعقدا وقاسيا للتعويضات الماليه المترتبه على غزوه للكويت , تضمن وضع اليات= =محدده للنظر في طلبات التعويضات وحسمها , وانشاء صندوق للتعويضات يمول بشكل اساس من خلال استقطاع نسبه مئويه من قيمه صادرات العراق من النفط ومشتقاته , بلغت طبقا للقرار 705 نحو 30% من قيمه هذه الصادرات.


DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.55.2024.817

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (55) مارس 2024
Volume (55) March 2024
IJOHSS

تطبيقات المجلس يوما متعلقة بمهمة ترسيم حدود دولية أو ما شابه ذلك حتى على سبيل المشورة الفنية التي يمكن أن تقدم للطرفين المتنازعين .

وكلما يمكن ملاحظته على دور المجلس في مثل هذه القضايا والمنازعات ، هو الطلب من الدولتين المتنازعتين أو أحدهما بسحب الوجود العسكري لها في المنطقة الحدودية المتنازع عليها ، أو بدعوتهما إلى توفير الأمن والاستقرار في هذه المناطق ، أوربما اكتفى المجلس بالإشارة في قراراته أو توصياته الى حل النزاع بإحدى الطرق السلمية المعروفة، واستخدام لغة العقل بدلاً من لغة التهديدات وقرع طبول الحرب[20]

وعلى هذا الأساس ، فان تدخل المجلس في ترسيم الحدود العراقية الكويتية لم يسهم ابدا في توطيد السلم والاستقرار بين البلدين ، ولم يضع أيه لبنة حقيقية أو ذات فائدة في بنيان العلاقات المتبادلة بينهما ، وإنما العكس هو الصحيح حيث سادت أجواء من التوتر والشكوك بين الجانبين لاتزال آثارها ماثله لحد الأن ، حتى بعد تغيير النظام السياسي الذي قاد غزو الكويت ، ويقيناً ان عمل المجلس هذا ، إنما يتنافى مع روح الميثاق الذي قامت على بنيانه الأمم المتحدة والأهداف والمبادئ التي تأسست على ضوئها ، وفي مقدمتها تحقيق السلم والأمن الدوليين ، وتوطيد عُرى الصداقه والتعاون والأخاء ، والتعايش بسلام بين جميع الأمم والشعوب (الدول) كبيرها وصغيرها لاسيما المتجاورة منها انطلاقا من مبادئ حسن الجوار ، والمساواة في السيادة ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية [21] .

ولا شك أن مثل هذه الإعتبارات والمبادئ النبيلة السامية ، تحتم على الدول كافة بأن تسوي المنازعات والخلافات القائمه بينها أيا كانت بأسلوب ودي مقبول قائم على القناعة والرضا والإرادة الحرة ، وبما يحقق مصالح جميع الأطراف ويضمن حقوقها ، وقد جاء قرار الجمعية العامة المرقم 2749 في 17 أيلول 1970 ، بأن "على أطراف أي نزاع متعلق بعمليه استغلال قيعان البحار والمحيطات أو أي نزاع آخر من هذا القبيل ، أن يبادروا إلى تسويته طبقا لاحكام المادة (33) من ميثاق الامم المتحدة "[22] ، أي عن طريق المفاوضات أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو القضاء الدوليين أو من خلال المنظمات الاقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية الأخرى ، وإذا كان هناك ثمه ظروف إستثنائيه صعبة مر بها العراق دوليا او داخليا ، اجبرته على الرضوخ الى قرار الترسيم (833) ، فيقينا إن هذا القبول لايمثل ارتضاءً سليماً حراً صادراً منه كدولة مستقلة ، بقدر مايعد بمثابة إكراه مُورسَ ضدهُ لحملهِ على هذا القبول ، والإكراه كما هو معروف ، يُعد عيباً من عيوب الرضا والإرادة الحرة ، لا ينعقد معهُ التصرف القانوني أيا كان ، كما لا تترتب عليه أية آثار أو نتائج قانونية .

مما تقدم تبين لنا بأن مجلس الأمن ، ومن خلال اضطلاعه بمهمة ترسيم الحدود بين العراق والكويت ، قد تدخل في موضوع مهم وحساس يُعد من صميم السلطان الداخلي للدول ، ومظهر من مظاهر سيادتها واستقلالها ووحدتها الإقليمية ، ويشكل تدخل المجلس هذا تجاوزاً صريحاً لحدود الصلاحيات الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة بوجه عام ، وللسلطات التي يتمتع بها طبقاً لأحكام الفصل السابع منه بوجه خاص ، باعتبار أن جميع القرارات التي أصدرها بحق العراق كانت مستندة إلى أحكام هذا الفصل بل وتعسفاً في استخدام هذه السلطات .

فكان يتعين عليه وهو يمارس هذه الصلاحيات والسلطات ، أن يتقيد تقيداً تاماً بنصوص الميثاق ، وبالأهداف والمبادئ التي تضمنها ، وأن يطبقها بنية حسنة وبصورة عادلة ، بعيداً عن أي إساءة أو غلو أو إنتقائية أو إزدواجية في التعامل .

---

[20] د . محمد ثامر السعدون – الحدود البحرية العراقية – رسالة دكتوراه – مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد – سنة 2006 - ص142.

[21] أنظر ديباجه الميثاق , والمادتين الاولى والثانيه المتعلقتين باهداف ومقاصد الأمم المتحدة

[22] نصت المادة 33 من الميثاق على ان:

1- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

2- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.


DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.55.2024.817

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (55) مارس 2024
Volume (55) March 2024
IJOHSS

أما أن يحاول مجلس الأمن ومن ورائه الولايات المتحدة وحليفاتها من الدول بسط نفوذه على قضايا من هذا النوع وبهذا الشكل ، بحجة أنها واقعة ضمن مفهوم الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، فهذا أمر لاتقره القواعد الدولية والاتفاقيات النافذة، ولايقبله العرف الدولي الجاري ولايؤيده الفقه الدولي بوجه عام ، ولاحتى التحكيم والقضاء الدوليين ، فهذا المجلس حتى في ظل أحكام الميثاق ، لايستطيع ان يفرض قراراته في جميع المسائل والقضايا على دول أعضاء ذات سيادة ، إلا في نطاق محدود وحالات معينة ، وعلى أساس التفسير الضيق لنصوص الميثاق ، عندما يتعلق الأمر حقيقة وبشكل مباشر بمسالة حفظ السلم والأمن الدوليين .

وفي ضوء القراءة القانونية ، نرى أن هناك إنحرافاً خطيراً في معظم القرارات التي اصدرها في حالة العراق مع الكويت ، سواء في موضوع ترسيم الحدود أم غيره بحيث أصبح المجلس بهذا الوضع الجديد يشكل ما يشبه حكومة الأمر الواقع في العالم، التي تحتم على جميع الدول احترام القرارات الصادرة عنها ، بل والإنصياع لها من دون أية تحفظات أو إعتبارات متعلقة بالسيادة أو الاستقلال أو إحترام إرادة الشعوب وإلا فإنها تواجه بشتى انواع التدابير القسرية والإجراءات المُلزمة ، بما فيها إستخدام القوة العسكرية لتنفيذ بنود هذه القرارات ، بذريعة أنها صادرة بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق ، والتي تبيح للمجلس اتخاذ مثل هذه التدابير و الإجراءات أزاء الدولة أو الدول الممتنعة عن تنفيذها ، وهذا ما حصل عملياً مع العراق[23].

وطبقاً لنص المادة (24) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة[24]، فأن السلطة التقديرية التي يمتلكها مجلس الأمن ، لاسيما في الفصل السابع ، هي سلطة غير مطلقة، وإنما محددة بالأهداف والمبادئ التي قامت عليها الأمم المتحدة ونص عليها ميثاقها ، ومقيدة بفكرة الإنابة القانونية التي تجعل المجلس لأسباب السرعة والفعالية في إنجاز اعمال الأمم المتحدة ينوب عن بقية الأعضاء في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه التبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين .

ولكل ما سلف ذكره ، نستطيع القول بأن ترسيم الحدود العراقية الكويتية من قبل مجلس الأمن بشكل متحمس ومتحيز لجانب واحد ، قد عَرّضَ حقوق العراق ومصالحه الحيوية إلى الغبن والإجحاف ، ونبه في الوقت نفسه الدول الأخرى ذات النزاعات المماثلة ، إلى خطورة هذا التصرف أو التوجه في عمل المجلس ، وإنعكاساته مستقبلاً على علاقات الدول المتجاورة ، ولاشك إن هذا الترسيم قد تجاهل حقوق الشعب العراقي ، ولم يحترم القواعد والمبادئ الدولية المرعية في مثل هذه القضايا ، ولم يتوخ تحقيق العدل والإنصاف لكلا الطرفين بقدر ما سعى إلى تحقيق مصالح وأغراض خاصة باتت غير مخفية على أحد .

---

[23] د سيف الدين محمود – السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق – رسالة دكتوراه – كلية القانون – جامعة بغداد – 1990 – ص98.

[24] نصت المادة (24) على أن

1- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيأة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

2- يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخوّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.


DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.55.2024.817

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (55) مارس 2024
Volume (55) March 2024
IJOHSS

## المبحث الثاني
## دراسة قانونية لقرار ترسيم الحدود البحرية 833 لسنة 1993

تنحصر دراستنا القانونية للقرار (833) في ثلاثة مطالب تتلخص بالآتي:

### المطلب الأول
### اثر استجابة العراق للقرار (833)

هل إن ما أبداه العراق من استجابة للقرار يُعَد بمثابة **إعتراف** بدولة الكويت واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية بالمعنى القانوني ؟ .

لن نخوض في جدل قانوني لتحديد صور الإعتراف وأشكاله وطبيعته ما بين منشئ وكاشف ، إنما ما يهمنا هو دور إرادة الدولة المعترفة في صنع تصرف قانوني يسمى الإعتراف ، فهل هو تصرف تلجأ اليه الدولة من تلقاء نفسها متى ما وجدت أن مصالحها السياسية والعسكرية والاقتصادية تقتضي القيام به أو الاحجام عنه أم هو نظام دولي يمكن ان تقرره أو تفرضه دولة أو منظمة دولية على دولة أخرى رغم إرادتها ، وهو بذلك يشبه أنظمة دولية مثل الانتداب والوصاية .

ويرى جانب كبير من الفقه أن الاعتراف هو إختصاص من إختصاصات السيادة الخارجية لكل دولة ، فلها أن تمارسه أو لا تمارسه وفقاً لمصالحها ووجهة نظرها العقائدية ، فسلطتها غير مقيدة باي قيد أياً كان مصدره ، غير أن لها أن تقيد من هذه الحرية فتبرم إتفاقاً دولياً تلتزم بموجبه بالإعتراف بدولة معينة أو مجموعة من الدول أو تلتزم بأن لا تعترف بها ، ولها أيضـــاً أن تُقَيّد حريتها إستجابة لقرار صادر من إحدى المنظمات الدولية تكون هذه الدولة عضوا فيها فتلتزم بالامتناع أو الاعتراف بدولة معينة أو مجموعة من دول أما إذا أخلت بالإتفاق أعلاه او بالإنصياع لقرار المنظمة فلا يترتب بطلان ما أبدته من تصرف وان كانت ستقع تحت طائلة المسؤولية الدولية ، فعندما أصدر مجلس الأمن توصيته في العشرين من تشرين الثاني 1965 ، والتي دعا فيها أعضاء الأمم المتحدة إلى عدم الاعتراف بروديسيا لتعارض ظروف قيامها تحت سيطرة الأقلية البيضاء مع مبدا حق الشعوب في تقرير مصيرها أو عندما أصدرت الجمعية العامة توصيتها في السادس والعشرين من تشرين الأول 1976 تدعو أعضاء الأمم المتحدة إلى عدم الاعتراف بدولة ترانسكي التي أقامتها دولة جنوب أفريقيا دولة خاضعة لها تضم بعض من سكانها الأصليين فإن مثل هذه التوصيات لا تتعارض البته مع مبدأ حرية الاعتراف بقدر ما تعتبر تأكيداً له ، إذ لو كانت في القانون الدولي قاعدة تحظر الإعتراف بالدولة متى ما افتقدت ظروف قيامها لما أضطرت الأمم المتحدة إلى دعوة أعضائها إلى عدم الإعتراف بتلك الدولتين[25] ، بل أن هناك قاعدة دولية مفادها أنه لا يمكن لأي دولة جديدة أن تدعي أن لها حقاً على الدول الأخرى في أن تعترف بها كما أنه ليس هناك أي واجب على الدول الأخرى بالإعتراف بالدولة الجديدة فالإعتراف يخضع لحرية الدول في تصرفاتها[26] المستندة إلى إرادة مسؤولة لها من المكنات مايعتمد عليه القانون الدولي في إنشاء إلتزامات جديدة تخرج الإعتراف من وصف الواقعة القانونية [27].

في حين يرى فريق آخر من الفقه أن الإعتراف يتصف في القانون الدولي بصفتين تتفاوت أهميتهما تبعاً للظروف وهما :

1- إنه قاعدة قانونية لأنه يضفي على الأمر من الواقع صيغة قانونية .

2- إنه قاعدة سياسية لأنه يفصح عن رغبة الدول في التعامل مع الهيأة الجديدة[28]، فليس هناك ثمة مانع يحول من دون إنكار صفة الدولة على الهيئة الجديدة إذا ما إحتجت الدول بعدم قناعتها بتوافر عناصر الدولة فيها إلا أن

---

[25] د . محمد سامي عبد الحميد – أصول القانون الدولي - مصدر سابق – ص194

[26] د . أحمد سرحان – قانون العلاقات الدولية – ط/2 – المؤسسة الجامعية – بيروت – 1993 –ص216 .

[27] د . مصطفى أحمد فؤاد – القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – القاهرة – 1997 – ص344 .

[28] د . عزيز شكري – القانون الدولي العام – بدون دار نشر – القاهرة – ص1968 – ص124 .


DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.55.2024.817

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (55) مارس 2024
Volume (55) March 2024
IJOHSS

تقدير توافر أو عدم توافر عناصر الدولة في الهيئة الجديدة هو عمل سياسي وقانوني في نفس الوقت [29] ، فهو عمل سياسي لأنه يفترض سبق وجود الدولة المعترف بها وهو عمل قانوني يترتب عليه الخضوع لأحكام وقواعد القانون الدولي منذ صدور هذا الاعتراف[30] .

ويأتي مذهب ستيمسون وزير خارجية الولايات المتحدة مثالاً صارخاً على تداخل الإعتبارات السياسية مع الإعتبارات القانونية في صيرورة عملية الإعتراف ومفاد هذا المبدأ رفض الإعتراف بالدولة الجديدة إذا كانت قائمة على خرق مبادئ القانون الدولي فقد عملت الولايات المتحدة على تطبيق هذا المبدأ مع اليابان عندما إحتلت منشوكو في منشوريا وبعدها طُبق في أمريكا في قضية (شاكو بوريال) وفي أفريقيا عند الإحتلال الإيطالي للحبشة سنة 1932 وفي أوربا عندما إحتلت ألمانيا عدة مناطق وتحاول الأمم المتحدة جعل تلك الممارسة السياسية ترقى إلى مرتبة القاعدة القانونية تحث الدول على عدم الإعتراف بالدول التي تنشأ عن طريق الإنفصال عن الدولة الأصل ، وهو ما اتضح في نزاعات انفصالية مثل محاولة إقليم كاتنغا الإنفصال عن الكونغو عام 1961 ومحاولة إقليم بيافرا الأنفصال عن النيجر عام 1965 وآخرها إعلان رؤوف دنكتاش عام 1984 قيام دولة مستقلة للقبارصة الأتراك شمال قبرص حيث اتخذ مجلس الأمن الدولي قراره (550) في 1984 ، والذي ذكر فيه بقراره رقم (541) وكرر فيه الدعوة لكل الدول بعدم الاعتراف بالجمهورية التركية شمال قبرص لأنها قامت على أسس إنفصالية .

وهكذا يتضح أن الإعتراف سواء أكان ذو طبيعة قانونية محضة أم ذو طبيعة مركبة فإنه لا يتعدى دائرة الإرادة التي تتحرك فتخلقة من عدم وتضمر فلا يوجد له من قرار ، كما إتضح أيضاً أنه لم يسبق لمنظمة دولية كبرت أو صغرت أن ألزمت دولة عضواً فيها وبخلاف إرادتها بأن تعترف بدولة أخرى إنما الذي حصل أن مجلس الأمن كان يقف ضد أي اعتراف يبديه عضو في المنظمة الدولية تجاه دولة جديدة قامت على أسس انفصالية فهذه الحساسية التي كان يبديها مجلس الأمن تجاه الأسس الانفصالية ، تحولت مع القرار (833) في 1993 إلى الترحاب بتلك الأسس والدعوة إلى الالتزام بها بالقوة[31].

وكان الأجدر بالمجلس ترك الأمر برمته للإرادة الحرة لحكومة العراق مع حثها ودعوتها إلى الاعتراف وليس إرغامها وإلزامها به وهو ما رغبت عنه حكومات عراقية شتى طال بها المقام حتى بلغت مائة أو يزيد ، كما أنه لم يحدث في تأريخ المجلس أن أصدر قراراً أسنده إلى الفصل السابع وألزم فيه دولة بالإعتراف بأخرى ربما لأن ذلك يعد في نظر المجلس نقضاً للأساس القانوني للإعتراف بوصفه تصرفاً إرادياً قائماً في فحواه ومفهومه وتوقيته على الإرادة الحرة التي تشكل دعامة بقائه وأساس تكوينه فكيف نطلب من دولة أعترفت بأخرى تحت وقع الفصل السابع من الميثاق أن تقيم من العلاقات والصلات ما يكمل فعلها الأول وينجز ما توقف من قبل ويعضد ما توخى من بعد .

## المطلب الثاني

## العراق دولة متضررة جغرافياً

أن معارضة العراق لترسيم الحدود البحرية بهذه الصورة تنطوي على مفاهيم قانونية كون العراق دولة متضررة جغرافياً [32] ؟ .

---

[29] د . مصطفى احمد فؤاد – المصدر السابق – ص346 .

[30] الوثيقة S/25905 – 8 – August. 1993

[31] المصدر السابق

[32] نصت الفقرة (2) من المادة (70) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على أنه
" لأغراض هذا الجزء تعني (الدول المتضررة جغرافياً) الدول الساحلية بما فيها الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة التي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة في حصولها على إمدادات كافية من السمك لأغراض تغذية سكانها أو جزء من سكانها على إستغلال الموارد الحية للمناطق الإقتصادية الخالصة لدول أخرى واقعة في المنطقة نفسها دون الإقليمية أو الإقليمية ، وكذلك الدول الساحلية التي لا تستطيع الإدعاء بمناطق إقتصادية خالصة خاصة بها "


DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.55.2024.817

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (55) مارس 2024
Volume (55) March 2024
IJOHSS

إدعى العراق إن ترسيم الحدود البحرية طبقاً للقرار (833) في 1993 يزيد من التضرر الجغرافي الذي يعاني منه أصلاً ، وقد بينت الفقرة (2) من المادة (70) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أوصاف وملامح الدول المتضررة جغرافياً أما حقوقها والتزاماتها فقد أوضحتها الاتفاقية في مواد مختلفة ما بين السرد والإسناد ونستطيع أن نتلمس أهمها في الآتي :

**1** - تعتمد هذه الحقوق في جوهرها على أساس الإتفاق بين الدول الساحلية التي ترغب بالاستئثار بإستكشاف وإستغلال الموارد الطبيعية في مناطقها الاقتصادية الخالصة وبين الدول المتضررة جغرافياً والتي تأمل أن ينالها نصيب من تلك الثروات لأنها بأمس الحاجة إليها[33].

**2** - ينحصر حق الدول المتضررة جغرافياً على إستغلال الموارد الحية الفائضة فهو لا يشمل الاستكشاف والإدارة ولا يشمل الموارد الحية وغير الحية الراقدة في القاع ولا يشمل غير ما تقرره الدول الساحلية باعتباره فائضاً من حاجتها وسلطتها وهي في ذلك غير مقيدة وبشرط أن لا يعتمد اقتصادها كلياً على صيد الأسماك [34].

**3** - أن يكون حق المشاركة محصوراً مع دولة ساحلية اقليمية أو من دون الإقليمية بعد أن كان الجدل محتدماً مع أنصار تعبيري الدول المجاورة والدول الملاصقة ، وأن تقوم الدولة المتضررة جغرافياً نفسها بحماية الإستغلال فيحظر عليها نقل حقوق إستغلال الموارد الحية إلى دولة ثالثة أو إلى رعاياها مهما كانت طريقة النقل[35].

هذه هي أبرز ملامح حقوق الدولة المتضررة جغرافياً فهل تنطبق هذه الصفات والملامح على العراق ؟ .

يطل العراق على بحر شبه مغلق هو الخليج العربي ويبتعد عن منفذه الوحيد إلى البحر المفتوح (مضيق هرمز) بحوالي (470) كيلومتر بما يجعل خطوط الملاحة التجارية والنفطية العراقية عبر الطريق الملاحي في الخليج العربي تمر من البحار الإقليمية والمناطق الإقتصادية الخالصة لدول الخليج الأخرى[36] .

يمتد الساحل العراقي من رأس البيشة إلى أم قصر ويقع معظمه داخل قناة خور عبدالله الضيقة ولا يتبقى منه إلا مسافة لا تزيد على بضعة أميال بحرية تقع مباشرة بمواجهة الخليج [37] .

ويمتاز بما يأتي :-

**1-** إنه طيني غير تام التكوين ضحل يتضمن مستنقعات تتسع مساحتها كثيراً في وقت المد وفي وقت الفيضان وهو ما يحد من إمكانية إنشاء مباني ومنشآت بحرية ويعيق حركة الملاحة ويتخذ شكلاً مقعراً مما يجعل البحر الإقليمي العراقي مثلث الشكل قاعدته تستند إلى الساحل ويلتقي ضلعاه على بعد (12) ميل بحري في منطقة تتقاطع البحار الإقليمية وامتدادتها عندها لكل من إيران والكويت وبما يحول من دون امتلاك العراق مناطق اقتصادية خالصة خاصة به [38] .

**2-** إن الممر الوحيد للوصول إلى موانيء ام قصر وخور الزبير هو خور عبد الله الذي يمتاز بضيقه وضحالته وسطوحه الملحية ، وهو والحالة هذه يحتاج الى الحفر المستمر، وكذلك الحال مع شط العرب بما يجعل السفن المارة عبر هاتين القناتين بغاطس لايزيد على 10.6 مترا في افضل أوقات المد العالي كما أن أطوال القناتين (شط العرب110كيلو مترا وخور الزبير70.6كيلو مترا) (الملاحق 1،2) تضاعف المسافة التي تقطعها السفن للوصول إلى البصرة وأم قصر[39].

---

(33) Gunther Jaenicke, The Third United Nations Conference On The Law of The Sae, Asurve of The Basic Issues, Law And State, vol.20, 1979 , p. 142.

(34) د . عادل أحمد الطائي – حق الدولة المتضررة جغرافياً في إستغلال المنطقة الإقتصادية الخالصة – قانون البحار والمصالح العربية – معهد البحوث والدراسات العربية – تونس -1989 – ص363 .

(35) د . محمد الحاج حمود – القانون الدولي للبحار – مناطق الولاية الوطنية - - بغداد 1990 – ص399 .

(36) د . فخري رشيد المهنا – النظام القانوني للملاحة وتطبيقه على مضيق هرمز – رسالة دكتوراه – كلية القانون – جامعة بغداد – 1978 – ص252

(37) عماد صادق العزاوي – ساحة العمليات البحرية العراقية – دراسة جيوسياسية عسكرية – بغداد -1994-ص15

(38) د . علي حسين صادق – حقوق العراق كدولة متضررة جغرافياً ومطلة على بحر شبه مغلق (الخليج العربي) – رسالة دكتوراه – كلية القانون والسياسة – جامعة بغداد 1980 – ص209 .

(39) المصدر السابق – ص215 .


DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.55.2024.817

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (55) مارس 2024
Volume (55) March 2024
IJOHSS

3 – يرجع جعل البحر الإقليمي العراقي أصغر بحر اقليمي في المنطقة هو تقعر الساحل العراقي ووقوعه في أقصى الخليج العربي ( الملحق 9) فلا تتجاوز مساحته في أفضل الأحوال (75) ميلاً مربعاً ، وهي مساحة صغيرة جداً بالنسبة لدولة مثل العراق وإذا أخذنا بالاعتبار حجم العراق ونسبة طول الحدود السياسية للعراق مع طول سواحله فإن هذه النسبة تبلغ 1\ 65 مما يضع العراق في المرتبة 105 بين دول العالم[40] ، بالإضافة إلى أن مثل هذه الظروف الطبيعية تجعل البحر الإقليمي العراقي خالياً من الثروات الحية ومن الموارد المعدنية التي يمكن استغلالها اقتصادياً ، وسبب حرمان العراق من منطقة متاخمة ومنطقة اقتصادية خالصة خاصة به كما تحصل عليها دول المنطقة الأخرى هو مجاورته ومقابلته للسواحل الإيرانية والكويتية التي تقع عمودية على ساحله بسبب تقعره يجعل إيران والكويت تحصلان على مناطق ولاية بحرية أكبر على حساب العراق ، ويحدد الممرات البحرية المؤدية إلى موانئه في البصرة وأم قصر[41] ، ويؤدي إلى إستطالة خطوط الملاحة كما يؤدي إلى إكتضاض الموانئ وتحديد إستقبالها للسفن ذات الغاطس العالي مما يكون له آثار سلبية على حركة تصدير النفط العراقي ، وهو ما جعل الحكومة العراقية ومنذ الخمسينات تفكر بإنشاء موانئ بحرية بعيدة عن الساحل فقد أنشأت الميناء العميق في العمية لأستقبال ناقلات النفط التي يزيد غاطسها على (10) متر وبمسافة (15) كم قبالة الساحل العراقي ، وأنشأت أيضاً ميناء البكر (البصرة) حالياً وبمساحة بناء إجمالية تقدر بحوالي 265م2 وبثلاثة طوابق في بداية السبعينات لاستقبال ناقلات النفط التي تزيد حمولتها على 350 ألف برميل وبمسافة تبعد (12) كيلومتر عن الميناء العميق ، لكي تصل الطاقة الإجمالية إلى (2.5) مليون برميل يومياً بعد أن تم ربط المينائين بخطوط لنقل النفط تمتد من الساحل عبر البحر(الملحق3) ، حيث أنشأت في منطقة الفاو منشآت الخزانات ومحطات الضخ التي تتصل بخطوط نقل النفط من منابعه ومع ذلك فالعراق لايزال بحاجة إلى موانئ دول أخرى تقع على البحر الأبيض المتوسط و البحر الأحمر بسبب ما أشرنا إليه [42] ، وهو السبب الذي جعل وزارة النقل تباشر الآن ببناء أكبر ميناء عراقي على الخليج العربي يدعى ميناء الفاو تفوق طاقته الإجمالية طاقة جميع الموانئ العراقية مجتمعة (الملاحق 4،5،6،7،8)[43] .

طبقاً للفقرة (2) من المادة (70) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 فإن استقصاء شروط وملامح الدول المتضررة جغرافياً يقودنا إلى استنتاج مفاده أن هناك شرطين يجب توافرهما في أي دولة تدعي أنها متضررة جغرافياً وهما :-

1-ان تكون مطلة على بحر شبه مغلق ولا تستطيع الادعاء بمنطقة اقتصادية خالصة خاصة بها .

2- أن تدعوها حاجتها إلى الموارد الحية للمشاركة في إستغلال المناطق الاقتصادية الخالصة العائدة لدول تقع في المنطقة نفسها الإقليمية أو من دون الإقليمية ويتجسد هذين الشرطين على حالة العراق الجغرافية والاقتصادية المشار إليها سابقاً فنجد أن العراق من أكثر دول العالم تضرراً .

وجاء القرار (833) في 1993 ليزيد من حالة الضرر هذه ، حيث تبدا الحدود البحرية الجديدة من منطقة أم قصر من الدعامة الحدودية المرقمة (107) على وفق الإحداثيات (30,60) شمالاً و (47,57,02) شرقاً ولغاية (29,51,02) شمالاً و (47,24,08) شرقاً بين العوامتين 12 و14 في خور عبد الله[44] ، وهي بذلك تحرم العراق من مناطق بحرية واسعة أمام الساحل العراقي في خور عبد الله ، وتفرض عليه منطقة منزوعة السلاح بعمق (10) كيلومتر فالعراق هو المتضرر الوحيد إذن من هذا الإجراء ، لأن الكويت لا تعول كثيراً على هذا الخور[45] ، أما عن حاجة العراق للمشاركة في استغلال الموارد الحية فتؤكد جمعية الصيادين العراقيين في الفاو أن نسبة ما يصطاده الصيادون العراقيون انخفضت إلى الثلث وان الصيادين العراقيين حتى في البحر الإقليمي العراقي يتعرضون لاسيما في هذه المدة إلى مضايقات من القوات الإيرانية والكويتية في حين يتمتع

---

[40] المصدر السابق – نفس الصفحة .

[41] د . هشام صلاح محسن – مصدر سابق – نفس الصفحة

[42] هشام صلاح محسن- المصدر السابق - ص9

[43] يمكن الإطلاع على التصاميم الخاصة بالميناء لدى قسم المشاريع الهندسية في الشركة العامة لموانئ العراق

[44] S/25905 – 8 August – 1993.

[45] د . عبد الله الأشعل – حول بعض مشاكل الدول الجبيسة – المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد الثامن والثلاثون - 1982 – ص87


DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.55.2024.817

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (55) مارس 2024
Volume (55) March 2024
IJOHSS

الصيادون الإيرانيون والكويتيون بممارسة الصيد حتى في البحر الإقليمي العراقي ، وأن ما تنتجه هذه الجمعية لا يسد حاجة سكان البصرة من الأسماك مما فتح السوق العراقية أمام الصيادين الإيرانيين والكويتيين لبيع منتجاتهم من الأصناف المختلفة من الأسماك البحرية[46].

وبالتالى يكون القرار وعبر ما فرضه من حدود بحرية قد تجاهل حق العراق في الوصول إلى البحر، وهوحق كفلته المواثيق الدولية منذ الحرب العالمية الثانية ، وكرسه ميثاق الأمم المتحدة ضمن ضرورات الإهتمام بتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية ووسيلة لتحقيق السلام والأمن الدوليين[47] ، وكفلته أيضاً الجمعية العامة في قرارها 2749 في 17/ أيلول 1970[48].

بالإضافة الى تجاهل حق المشاركة الذي كفلته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقائم على أساس الاتفاق الذي يشكل العنصر الجوهري في تحديد المركز القانوني للدول المتضررة جغرافياً[49] ، وعمد إلى لغة الفرض والالزام التي لايمكن لها أن تجدي نفعاً أو تدفع ضرراً .

**المطلب الثالث**

**علاقة الدول بالمنظمات الدولية**

لا تبيح علاقة العراق بالمنظمة الدولية لهـذه المنظمة ترسيـم حدوده البحرية رغماً عنه فالعلاقات القائمة بين الدولة العضو والمنظمة الدولية لا يمكن أن تتمخض عن خضوع تلك الدول للمنظمات التي أسستها أو انضمت إليها إذ إن هذه المنظمات ليست سوى أداة لتنسيق الأهداف المشتركة التي تعجز الدول الأعضاء فرادى عن الوفاء بها ، فتعهد بها من ثم إلى تلك المنظمات لتحقيقها ، وهي عندما تفعل ذلك لا تتنازل البتة عن سيادتها لصالح تلك المنظمة ، وإنما توكل إليها مهمة تحقيق بعض الأهداف المشتركة بينها بواسطة الأجهزة الخاصة بالمنظمة والتي تمثل الدول الأعضاء حجر الأساس فيها ، اذ ان نجاح هذه الأجهزة يتوقف على التعاون الجدي لتلك الدول وحُسن نيتها في أداء الالتزامات الملقاة على عاتقها ، ومن ثم لا ينبغي اعتبار المنظمة الدولية سلطة عليا فوق الدول تنتقص من سيادتها وتمارس عليها حقاً من حقوق السلطة ، وإذا كان الانضمام للمنظمة الدولية يقيد بالضرورة حرية الدولة في ممارسة سيادتها ، فكذلك الشأن فيما يتعلق بكل ما تبرمه الدولة من معاهدات أياً كانت طبيعتها من دون أن يؤثر ذلك إطلاقاً في طبيعة المنظمة الدولية فليست هي بأي حال من الأحوال سلطة فوق الدول[50]،وسواء نصت على ذلك وثائق تأسيسها أو غفلت عنه وسواء أكانت منظمات عالمية عامة أم منظمات إقليمية متخصصة فليس لها سوى سلطات محدودة أو محددة وبالتالي يترتب عليها ضرورة التزامها بحدود تلك الاختصاصات الصريحة منها والضمنية [51] .

---

[46] دراسة اقتصادية صادرة عن جمعية الصيادين العراقيين – البصرة 2010

[47] د. جابر ابراهيم الراوي – الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية – مطبعة دار السلام – بغداد 1975 – ص21

[48] جاء في نص القرار 2749 في 1970/9/17 مايلي :
" أطراف أي نزاع يتعلق بعملية إستغلال قيعان البحار والمحيطات أو أي نزاع آخر يتعلق بتحديد تلك المنطقة يجب أن تتم تسويته طبقاً للمادة (33) من الميثاق "

[49] Barry Buzan, Negotiating By consensus; Developments In Technique At The United Nations Conference On The Law of The Sea, A.J.I.L, vol. 75, 1981, p. 324
Ruth Lapidoth, The Strait of Tiran, the gulf of Aqaba, and The 1979 Treaty of peace Between Egypt And Israel, A.J.I.L, vol. 77, 1983, p.107

[50] د . عماد خليل إبراهيم – مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير المشروعة – منشورات زين الحقوقية - لبنان - ط/ 1 - 2013 – ص23

[51] Leland M. Good Rich, The United Nations In A Changing World, Columbia Universty Press, New York, 1994, p.24.


DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.55.2024.817

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (55) مارس 2024
Volume (55) March 2024
IJOHSS

وقد أكدت محكمة العدل الدولية ومَجّدَهُ الميثاق في المادة (2) الفقرة (1 و 7) على ان القاعدة الأصولية التي تحكم العلاقات بين الدولة العضو والمنظمة الدولية تحصر دور هذه المنظمات بواجب التنسيق دون التدخل في الشؤون الداخلية ، وكذلك جاء في رأي المحكمة الاستشاري الذي أصدرته المحكمة في قضية تعويض موظفي الأمم المتحدة (إن الاعتراف لتلك الأخيرة بالشخصية القانونية الدولية لا يعني البته أنها تعد دولة أو انها تتمتع بذات الحقوق وتتحمل ذات الالتزامات المقررة للدول كما أنه ليس مؤداه كذلك ، في نظر المحكمة أنها تعد دولة فوق الدول أيّ ما كان مقصود هذا الاصطلاح ، أن هذه النتيجة تعني فحسب ، في رأي المحكمة ، أن المنظمة تعد من أشخاص القانون الدولي لها اهلية التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات الدولية)[52] .

غير أن ذلك لا يحول من دون تدخل بعض المنظمات وفقاً لما هو مطبق في القانون الدولي فيما يعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول ويرجع ذلك الى أمران :

**أولا** – أن مصطلح الاختصاص الداخلي غير محدد المعالم يتسع محيطه ويضيق وفقاً لعناصر ومبادئ وأفكار هي الأخرى متغيرة .

**ثانياً** – إن القيود التي تحول من دون تدخل المنظمة في الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء لا تعدم ذلك الاختصاص وإنما توقفه فقط [53] ، ويكون للمنظمة في الوقت الذي تزول فيه القيــود أن تمد سلطاتها واختصاصاتها ، فتتناول تلك المسائل التي تحسبها الدول الأعضاء من صميم شؤونها الداخلية إلا أن تدخلها هنا يجب ان يتم وفقاً لمراعاة مستفيضة للمبادئ والأسس التي أقيمت عليها المنظمة ، ويأتي مبدأ المساواة القانونية في مقدمة تلك المبادئ فقد نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الثانية من الديباجة وفي الفقرة (1) من المادة الأولى وفي الفقرة (1) من المادة الثانية بحيث يشمل هذا الحق صيانة شخصية الدولة وحقوقها في السيادة الكاملة وسلامة إقليمها واستقلالها السياسي[54] ، وبالتالى فان أي عمل تقوم به المنظمة الدولية يجب أن يحرص أمثل الحرص على الاستقلال السياسي للدول الأعضاء وعلى السلامة الإقليمية ، وهو ما أكده الأمين العام للأمم المتحدة في تصريحه بشأن طلب الحكومة المصرية سحب قوات الطوارئ الدولية من إقليمها في أيار 1976 إذ أشار إلى انه (إذا لم يحق للدولة المضيفة لقوات الأمم المتحدة أن تطلب سحبها – أي قوات الطوارئ الدولية – أو إذا طلبت ذلك ولم تنسحب تحولت تلك القوات إلى قوات إحتلال لأراضي الدولة المضيفة وهذا يتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي واستقلال تلك الدولة وسلامتها الإقليمية)[55].

وينبغي أن يكون تدخل المنظمة بشكل توصية سواء أكانت توصية بسيطة تحتفظ أزاءها الدول بحرية كاملة في رفضها أم الامتثال لها أم كانت توصية مقرونة بمراقبة تنطوي على عنصر الزام ، بحيث يترتب على الدول التي لا تنفذها أن تبين اسباب رفضها أو كانت توصية تنطوي على نتيجة معينة تلزم الدول بتحقيق النتيجة المتوقع إحرازها ، لأن جميع صور التوصية هذه تتقبلها الدول (بطيب خاطر)[56]، حتى لو كانت تلك التوصية تنصب على دستور الدولة العضو[57] ، فقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتأريخ 29 حزيران 1962 على مشروع القرار الذي قدمته مجموعة الدول الأفريقية والآسيوية بإجراء تعديلات دستورية كبيرة في روديسيا الجنوبية تكفل المساواة بين العناصر المختلفة ، وجاءت الموافقة بأغلبية 72 صوتاً وامتناع 27 دولة، ومعارضة دولة واحدة

---

[52] Ebere Osieke, The Legal Validity of Ultra Vires Decisions of International Organizations, A.J.I.L, vol. 77, 1983, p246

[53] د. . محمد السعيد الدقاق – التنظيم الدولي – الدار الجامعية – بيروت – 1975 – ص325

[54] M. D. Blecher, Equitable Delimitation of Contintal Shelf, A.J.I.L, vol.73, 1979, p.61.

[55] احمد الريس المخلف – الطبيعة القانونية لخليج العقبة ومضايق تيران – رسالة ماجستير – كلية القانون – جامعة بغداد 1980 – ص239

[56] رينيه جان دوبوي – مصدر سابق – ص125

[57] Thomas M. franck, Delegating State Powers, Transnational Publishers, U.S., 2000, p.4


DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.55.2024.817

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (55) مارس 2024
Volume (55) March 2024
IJOHSS

هي المملكة المتحدة إذ عدت القرار صادراً بلا سند قانوني يعطي للأمم المتحدة التدخل فيما يعد من صميم الشؤون الداخلية لروديسيا[58] .

ويجدر بالمنظمة أن تراعي مبدأ حُسن النية في العلاقة بينها وبين أعضائها قبل أن تشرع في عملية التدخل فإذا ما أوكلت مهمة لعضو كان لها أن تأخذ كل عمل يقوم به العضو ، وأن تتبين مغزاه على أنه خطوة في تنفيذ ما أوكل إليه ووفقاً لهذا السياق جاء قرار محكمة العدل الدولية في قضية التجارب النووية بين فرنسا واستراليا سنة 1973 (إن المحكمة رأت في نهاية المطاف عدم جدوى الاستمرار في نظر الدعوى ذلك ان المحكمة إذا اقتنعت بما تنوي أن تلتزم به الدولة في تصرفاتها المستقبلية فلا يجوز لها أن تفترض احتمال عدم قيام الدولة بالتزاماتها هذه)[59] .

مما سبق أبرز اسس وملامح وصفات وشروط العلاقة بين المنظمة الدولية والدول الأعضاء فيها ولو أجريت محاولة لإخضاع العلاقة بين العراق ومجلس الأمن أحد أجهزة الأمم المتحدة لتلك الأسس والشروط لكانت نتيجة تلك المحاولة الإخفاق إذ لم تعمل الأمم المتحدة ممثلة بمجلس الأمن على مراعاة الإختصاص الداخلي للعراق ، وتجاوزت حدود ذلك الإختصاص وتدخلت وكان تدخلها تجاوزاً لكل شروط التدخل التي أسلفنا الإشارة إليها فلم تراع مبدأ المساواة القانونية الذي كفله الميثاق نفسه والذي حدد مفهومه بالاستقلال السياسي والإقليمي فعبثت بالإقليم العراقي وإقتطعت منه ما تشاء والحقته بدولة أخرى ربما لاترغب في مثل هذا الإلحاق وضيقت عليه السبل ، وحالت بينه وبين الوصول إلى البحر والبست تدخلها صيغة الجبر والقهر والالزام متناسية أنها تتعامل مع دولة ذات سيادة تتقبل التوصية أكثر من تقبلها للقرار .

**الخاتمة**

تناولنا في دراستنا إنموذجا قائما عن الأفعال غير المألوفة في الممارسات الدولية من خلال تدخل مجلس الامن قي ترسيم حدود بحرية بين دولتين وهو شأن يخص الدول ذات العلاقة في ممر ملاحي ضيق مؤدي إلى الموانئ العراقية مما يولد اضراراً متعددة منها اضراراً اقتصادية وبيئية وإيكولوجية (إحيائية).

ولعلنا نستطيع أن نوجز نتائج دراستنا بالاستنتاجات الآتية والتي نُضَمّنُها عدداً من التوصيات والمقترحات

**أولاً :- النتائج**

- استناد اللجنة على خرائط قديمة تعود للعام 1932 ، رسمتها الشركات النفطية الاحتكارية في الحقبة التي كانت تبسط فيها هيمنتها المطلقة على منابع النفط ، وكانت تلك الخرائط عبارة عن مخططات ركيكة ، ومرتسمات سطحية تفتقر إلى الإحداثيات الصحيحة ، وتنقصها البيانات الدقيقة ، ولايمكن الوثوق بها من النواحي الفنية والقانونية والدولية .
- لايحق لمجلس الأمن أن يفرض على دولة عضو تحديداً إجبارياً لحدودها البرية ، ولا يحق له أن يفرض عليها حدوداً بحرية مغلقة ومعزولة ، ويحرمها من نوافذها الملاحية المعتادة .
- لايحق للأمم المتحدة أن تعترف بترسيم الحدود في ضوء ما توصلت إليه لجنتها المريبة على الرغم من أن اللجنة نفسها لم تكن مكلفة بالترسيم ، وإنما كانت مكلفة بالمسح والتعليم والتخطيط الإبتدائي على اليابسة . ● لم يأخذ القرار (833) بنظر الاعتبار مسارات (خط التالوك) في خور عبد الله ، ولم يعتمد على النقاط العميقة للمجرى الملاحي المشترك بين البلدين ، بحيث صارت الممرات الملاحية العميقة كلها من حصة الكويت وحدها.
- تعاملت اللجنة مع خور عبد الله وكأنه بحراً إقليمياً يفصل بين دولتين متشاطئتين ، في حين لاتنطبق هذه الصفة على الخور ، لامن قريب ولا من بعيد ، لأنه عبارة عن حوض رسوبي ضحل تجمعت فيه المياه الداخلية المرتبطة بالبحر

[58] د . يحيى الجمل – الإعتراف في القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – القاهرة 1963 – ص92

[59] د . عزيزة مراد فهمي – قضية التجارب النووية بين فرنسا وأستراليا أمام محكمة العدل الدولية – المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد الثامن والثلاثون – 1983 – ص376


DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.55.2024.817

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (55) مارس 2024
Volume (55) March 2024
IJOHSS

- من الأخطاء القاتلة في عملية الترسيم ان اللجنة اختارت بعض المناطق الضحلة ، التي تغطيها المياه بالكامل في المد والجزر ، وتعاملت معها وكأنها مجموعة من الجزر الأرخبيلية ، وذلك بهدف إزاحة خطوط الحدود المائية بإتجاه ساحل الفاو .
- اعتمدت اللجنة في تقسيم خور عبد الله على قرارات المد العالي في المنطقة المحصورة بين ساحل الفاو وجزيرة بوبيان ، وتجاهلت الخرائط الكنتورية لقراءة الجزر الواطئ في خطوة مستهجنة منها تستهدف إضافة المزيد من المساحات المائية إلى الكويت على حساب الحقوق العراقية .
- تجاهل مجلس الأمن حق العراق في الوصول إلى البحر عن طريق ممره الملاحي الوحيد في خور عبد الله (خط التالوك) ، وهو الحق الذي كفلته المواثيق الدولية كلها منذ الحرب العالمية الثانية ، وكرسه ميثاق الأمم المتحدة ضمن ضرورات الاهتمام بتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية .
- تجاهل مجلس الأمن حق المشاركة ، الذي كفلته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والقائم على أساس الاتفاق، الذي يشكل العنصر الجوهري في تحديد المركز القانوني للدول المتضررة جغرافياً .

**ثانياً :- التوصيات والمقترحات**

**1- التوصيات**

1. الإسراع في بناء ميناء الفاو وتخصيص المبالغ اللازمة لذلك في ميزانية الدولة للسنوات القادمة ، أو فتح باب الاستثمارات الدولية و تسهيل سبل عملها واستثمارها في إنشاء ميناء الفاو واعتبار ذلك من الأولويات .
2. إنشاء منطقة حـرّة دولية قرب ميناء الفاو تتوافر فيها جميع مقومات المناطق الحرة العالمية لتشجيع التجارة الحرة الدولية في منطقة الميناء .
3. أنشاء مدينة سكنية مع كافة خدماتها وملحقاتها لإسكان العراقيين والعرب والأجانب العاملين في ميناء الفاو.
4. غلق منفذ صفوان أمام التجارة الواردة عن طريق الكويت والإبقاء على حركة المسافرين فقط حيث أن العراق لايتضرر من ذلك لأنه لا يصدر شيء للكويت وإبلاغ الكويت بعدم الموافق على أي ربط سككي مستقبلاً كإجراء اقتصادي والتمسك بذلك كرادع للكويت عن الإستمرار بإنشاء الميناء في موقعه الحالي .
5. اتخاذ الوسائل القانونية والسياسية كافة واللجوء إلى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية لبيان مدى الضرر الذي يلحقه ترسيم الحدود بهذه الطريقة بمصالح العراق .
6. إبلاغ مجلس وزراء النقل العرب بأن العراق سوف لن يوافق على الربط السككي مع الكويت ما لم تراجع الكويت موقفها ، وتغير موقع الميناء بسبب الضرر الذي يسببه ميناء مبارك لموانئ العراق .
7. إبلاغ الشركات النفطية الكويتية وغير الكويتية بوجوب إستخدام الموانئ العراقية حصراً لتصدير النفط العراقي بموجب التراخيص الممنوحة لها من وزارة النفط .
8. توجيه وزارة النقل لتخفيض أجور وعوائد الموانئ والوكالات البحرية العراقية لزيادة منافستها للموانئ الأخرى .
9. تقوم الشركة العامة للموانئ العراقية بتقديم احتجاج لدى المنظمة البحرية الدولية (IMO) والأدميرالية البريطانية التي تمثل (الأدميرالية الدولية IMA) لقيام الكويت بإستحداث منطقة انتظار للسفن عند العوامة (17)، وهو أمر مخالف لتعليمات الأدميرالية الدولية كون مناطق انتظار السفن محددة بالخرائط البحرية الدولية قرب العوامة (5) والعوامة (23) .


DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.55.2024.817

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (55) مارس 2024
Volume (55) March 2024
IJOHSS

## المراجع

1. د . هشام صلاح محسن – أثر مشروع " ميناء مبارك الكبير" على إقتصاديات ميناء الفاو الكبير – دراسة مقدمة إلى مؤتمر وزارة النقل والمواصلات – الشركة العامة لموانئ العراق 2012
2. المشاور القانوني مصطفى فهد محسن – الحدود البحرية العراقية الكويتية – دراسة جيوبوليتيكية في الموقف القانوني – مقدمة إلى مؤتمر وزارة النقل والمواصلات – الشركة العامة لموانئ العراق – 2012
3. د . حامد سلطان – القانون الدولي وقت السلم – ط5 – دار النهضة العربية – 1986
4. د . محمد ثامر السعدون – الحدود البحرية العراقية – رسالة دكتوراه – مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد – سنة 2006
5. د سيف الدين محمود – السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق – رسالة دكتوراه – كلية القانون – جامعة بغداد – 1990
6. د . محمد سامي عبد الحميد – أصول القانون الدولي – ج2 – دار المطبوعات الجامعية – 1999
7. د . أحمد سرحان – قانون العلاقات الدولية – ط/2 – المؤسسة الجامعية – بيروت – 1993
8. د . مصطفى أحمد فؤاد – القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – القاهرة – 1997
9. د . عزيز شكري – القانون الدولي العام – بدون دار نشر – القاهرة – ص1968 –
10. د . عادل أحمد الطائي – حق الدولة المتضررة جغرافياً في إستغلال المنطقة الإقتصادية الخالصة – قانون البحار والمصالح العربية – معهد البحوث والدراسات العربية – تونس -1989
11. د . محمد الحاج حمود – القانون الدولي للبحار – مناطق الولاية الوطنية - - بغداد 1990
12. د . فخري رشيد المهنا – النظام القانوني للملاحة وتطبيقه على مضيق هرمز – رسالة دكتوراه – كلية القانون – جامعة بغداد – 1978
13. عماد صادق العزاوي – ساحة العمليات البحرية العراقية – دراسة جيوسياسية عسكرية – بغداد -199
14. د . علي حسين صادق – حقوق العراق كدولة متضررة جغرافياً ومطلة على بحر شبه مغلق (الخليج العربي) – رسالة دكتوراه – كلية القانون والسياسة – جامعة بغداد 1980
15. د . عبد الله الأشعل – حول بعض مشاكل الدول الجبيسة – المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد الثامن والثلاثون -1982
16. دراسة اقتصادية صادرة عن جمعية الصيادين العراقيين – البصرة
17. د. جابر ابراهيم الراوي – الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية – مطبعة دار السلام – بغداد 1975
18. د . عماد خليل إبراهيم – مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير المشروعة – منشورات زين الحقوقية - لبنان - ط/ 1 - 2013
19. د. . محمد السعيد الدقاق – التنظيم الدولي – الدار الجامعية – بيروت – 1975 –
20. احمد الريس المخلف – الطبيعة القانونية لخليج العقبة ومضايق تيران – رسالة ماجستير – كلية القانون – جامعة بغداد 1980
21. رينيه جان دوبوي - القانون الدولي – ترجمة د . سموحي فوق العادة – بيروت – 1983.
22. د . يحيى الجمل – الإعتراف في القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – القاهرة 1963
23. د . عزيزة مراد فهمي – قضية التجارب النووية بين فرنسا وأستراليا أمام محكمة العدل الدولية – المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد الثامن والثلاثون – 1983
24. Gunther Jaenicke, The Third United Nations Conference On The Law of The Sae, Asurve of The Basic Issues, Law And State, vol.20, 1979 , p. 142.
25. Barry Buzan, Negotiating By consensus; Developments In Technique At The United Nations Conference On The Law of The Sea, A.J.I.L, vol. 75, 1981, p. 324
26. Ruth Lapidoth, The Strait of Tiran, the gulf of Aqaba, and The 1979 Treaty of peace Between Egypt And Israel, A.J.I.L, vol. 77, 1983, p.107


DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.55.2024.817

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (55) مارس 2024
Volume (55) March 2024
IJOHSS

27. Leland M. Good Rich, The United Nations In A Changing World, Columbia Universty Press, New York, 1994, p.24.
28. M. D. Blecher, Equitable Delimitation of Contintal Shelf, A.J.I.L, vol.73, 1979, p.61.
29. Thomas M. franck, Delegating State Powers, Transnational Publishers, U.S., 2000, p.4
30. الفقرة (2) من المادة (1) من ميثاق الامم المتحدة
31. وثائق الأمم المتحدة " S/RES/770,6 November,1992 "
32. وثائق الأمم المتحدة " S/RES/841,8 December,1993 "
33. الوثيقة S/25905 – 8 – August. 1993
34. S/25905 – 8 August – 1993.
35. وثائق الأمم المتحدة ( الوثيقة S / 22558 ) 1991


DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.55.2024.817